


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/X/32
29 October 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع العاشر

ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010

البند 5-5 من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 32/10 الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

1- يحيط علماً بتوصيات فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال من أجل حفظ لحوم حيوانات الأدغال واستخدامها المستدام، على النحو الوارد في المذكرة التي قدمها الأمين التنفيذي بشأن استعراض تنفيذ المادة 10 من الاتفاقية (الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وتطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية التي أعدت للاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)¹؛

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ توصيات فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال من أجل حفظ حيوانات الأدغال واستخدامها المستدام، عند الإقتضاء، مع الأخذ في الاعتبار المادة 10 (ج) من زاوية ارتباطها بممارسات الصيد المستدامة المألوفة لأساليب عيش المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) مواصلة دمج قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في السياسات والخطط والاستراتيجيات الوطنية للقطاعات الاقتصادية ذات الصلة، مثلاً من خلال تطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية من أجل الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي،² من أجل تعزيز الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي، وتعزيز تنفيذ الخطط القائمة؛

(ج) إعداد أو مواصلة تحسين معايير ومؤشرات وأساليب الرصد والتقييمات الأخرى ذات الصلة باستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، عند الإقتضاء؛ وتحديد واستخدام الأهداف والمؤشرات على المستوى الوطني التي تسهم في الأهداف والمؤشرات ذات الصلة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

¹ UNEP/CBD/SBSTTA/14/7

² المقرر 12/7، المرفق الثاني.

(د) زيادة القدرات البشرية والمالية عند الإقتضاء، على تطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية والأحكام الأخرى من الاتفاقية ذات الصلة بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وذلك ضمن جملة أمور، عن طريق وضع وإنفاذ خطط الإدارة؛ وتعزيز الدمج والتنسيق فيما بين القطاعات المشتركة؛ وتحسين تفعيل تعريف الاستخدام المستدام؛ وتحسين فهم وتنفيذ مفاهيم الإدارة التكيفية؛ ومكافحة الأنشطة غير المستدامة وغير المصرح بها؛

(هـ) معالجة العقبات وإيجاد حلول لحماية وتشجيع الاستخدام المستدام المألوف للتنوع البيولوجي من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، مثلًا من خلال إدماج الاستخدام المستدام المألوف للتنوع البيولوجي من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار وإدارة الموارد البيولوجية؛

(و) الاعتراف بقيمة البيئات الطبيعية التي تتأثر بأنشطة الإنسان، مثل الأراضي الزراعية والغابات الثانوية، بما في ذلك تلك التي أنشأتها وتصونها المجتمعات الأصلية والمحلية، وتعزيز الجهود المبذولة في هذه المناطق والتي من شأنها أن تساهم في تحقيق جميع أهداف الاتفاقية، ولا سيما الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وصيانتته والمعارف التقليدية المتعلقة بذلك؛

(ز) عند الإقتضاء، استعراض، وتنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الاعتبار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، من أجل مواصلة التنسيق على المستوى الوطني وإشراك قطاعات مختلفة (بما فيها، ضمن جملة أمور، الطاقة، والقطاع المالي، والحراجة، وإدارة الحياة البرية، مصايد الأسماك، وإمدادات المياه، والزراعة، ومنع الكوارث، والصحة، وتغير المناخ)، بغية أخذ قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في الاعتبار بالكامل في عملية صنع القرار؛

(ح) بالإشارة إلى برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة (المقرران 15/5 و 6/9 فضلا عن المقررات ذات الصلة التي سيصدرها مؤتمر الأطراف) والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، إجراء، عند الإقتضاء، استعراض وتنقيح وتحديث للتدابير الحافزة والأطر الوطنية بهدف ما يلي: دمج الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في قطاع الإنتاج والقطاع الخاص والقطاع المالي؛ وتحديد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي وإزالتها أو التخفيف من حدتها؛ وتحسين مستوى التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية. وينبغي أن تكون الحوافز القائمة المعززة وكذلك الحوافز الجديدة متنسقة ومنسجمة مع الأهداف الثلاثة للاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ط) التشجيع على جملة أمور من بينها تطبيق "مبدأ الملوث يدفع الثمن" وعلى الأدوات الفعالة القائمة على آليات السوق التي تنطوي على إمكانية دعم الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وتحسين استدامة سلاسل الإمدادات، مثل خطط الترخيص الطوعية، وممارسات الاستهلاك المسؤولة، والشراء الأخضر من جانب الإدارات العامة، وإدخال تحسينات على سلسلة المسؤوليات، بما في ذلك تعقب السلع الناشئة عن التنوع البيولوجي، وخطط التصديق الأخرى بما فيها علامات تحديد منتجات المجتمعات الأصلية والمحلية، بما يتسق وينسجم مع الأهداف الثلاثة للاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ي) دعم تنفيذ مشاريع تجريبية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي، بغرض إنشاء نماذج إدارية ناجحة تراعي الحفاظ على التنوع البيولوجي على مستويات كبيرة؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات الأخرى إلى ما يلي:

(أ) أن تستخدم، حسب الاقتضاء، مبادرة شبكة الحياة كغرفة لتبادل المعلومات من أجل تمويل المناطق المحمية؛

(ب) أن تعزز مبادرة الأعمال والتنوع البيولوجي كوسيلة لمواصلة دمج الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في القطاع الخاص؛

(ج) أن تشجع القطاع الخاص على اعتماد وتطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية والأحكام المناسبة في الاتفاقية، وذلك في الاستراتيجيات والمعايير والممارسات القطاعية ولدى الشركات، وتيسير جهود القطاع الخاص في هذا الصدد؛

(د) إقرار ودعم مساهمة المبادرات على مستوى المناظر الطبيعية مثل برنامج الإنسان والمحيط الحيوي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والشبكة الحرجية النموذجية الدولية، ومبادرات أخرى مماثلة لتعزيز إقامة شراكات من أجل نشر المعارف، وبناء القدرات وتعزيز الاستخدام المستدام، بما في ذلك الاستخدام المألوف للموارد الطبيعية وإدارتها المستدامة؛

(هـ) ترحب بالمبادرات التي تربط التنوع البيولوجي والتنمية والتخفيف من وطأة الفقر وتدعمه، ومن أمثلتها مبادرة التجارة البيولوجية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) وضع خيارات، من أجل دعم احتياجات أساليب العيش الحالية والمستقبلية وخفض الاستخدام غير المستدام للحوم حيوانات الأدغال، من خلال فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز البحوث الحرجية الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة واستنادا إلى دراسات الحالة المتوفرة، ووضع خيارات لإعداد بدائل صغيرة الحجم للأغذية والدخل في البلدان المدارية وشبه المدارية استنادا إلى الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وتقديم تقرير إلى نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، وتقديم نسخة منقحة من التوصيات التي صدرت عن فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال إلى هذا الاجتماع، والتي أشير إليها في الفقرة 1 أعلاه؛

(ب) تجميع المعلومات عن السبل الكفيلة بتحسين الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي من منظور المناظر الطبيعية، بما في ذلك السياسات القطاعية، والمبادئ التوجيهية الدولية، وأفضل الممارسات في مجال الزراعة والحرجة المستدامتين، بما في ذلك إجراء استعراض للمعايير والمؤشرات ذات الصلة، والإبلاغ عن النتائج إلى اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف. وينبغي إجراء العمل بالتعاون مع المنظمات المعنية، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجان التابعة لها المعنية بالغابات والزراعة، ولجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد النباتية الوراثية للأغذية والزراعة، ومنتدى الأمم المتحدة

للغابات، وشبكة رصد الاتجار بالحيوانات البرية (TRAFFIC)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية للغابات؛

مبادرة سوتوياما

5- يلاحظ مع التقدير الدور القيادي التي تقوم به حكومة اليابان ومعهد الأمم المتحدة للدراسات المتقدمة في تيسير وتنسيق إعداد مبادرة ساتوياما³؛

6- يقر بمبادرة ساتوياما كأداة مفيدة لزيادة فهم البيئات الطبيعية التي يؤثر عليها البشر ودعمها لصالح التنوع البيولوجي ورفاهية بني البشر، ويؤكد أن مباداة سوتوياما ستستخدم بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

7- يدرك ويؤيد إجراء مزيد من المناقشة والتحليل والفهم لمبادرة ساتوياما من أجل زيادة نشر المعرفة وبناء القدرات وتعزيز المشاريع والبرامج لتحقيق الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية، وتوطيد أوجه التآزر لمبادرة سوتوياما مع المبادرات أو الأنشطة الأخرى بما في ذلك برنامج الإنسان والمحيط الحيوي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والشبكة الحرجية النموذجية الدولية، والمبادرات الأخرى التي تدرج المناطق المحمية للمجتمعات المحلية التي تطورها وتديرها المجتمعات المحلية والأصلية لتعزيز فهم الاستخدام المألوف وتنفيذه وفقاً للمادة 10(ج) من اتفاقية التنوع البيولوجي؛

8- يأخذ علماً بالشراكة الدولية لمبادرة ساتوياما كآلية لتنفيذ الأنشطة بموجب مبادرة سوتوياما بما في ذلك جمع وتحليل دراسات الحالة، واستخلاص الدروس، وتعزيز البحوث بشأن مختلف ممارسات الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية، فضلاً عن زيادة التوعية ودعم المشاريع الميدانية والأنشطة في البيئات الطبيعية التي يؤثر عليها البشر، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى المشاركة في الشراكات للمضي قدماً بهذه المبادرة؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة أن تدعم، عند الاقتضاء، تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مبادرة ساتوياما.
